محاضرة الزواج
لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

معنى النكاح لغةً وشرعًا:

النكاح في اللغة: يكون بمعنى عقد التزويج ويكون بمعنى وطء الزوجة، قال أبو علي القالي: «فرقت العرب فرقًا لطيفًا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء».

ومعنى النكاح في الشرع: (تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم).

ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

حُكم النكاح:

النكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد-٣٨].

obeikandi.com

وقد تزوج النبي ﷺ وقال: «**إني أتزوج النساء فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مِني**»(١).

ولذلك قال العلماء: «إن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة» لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الحميدة التي سنبين بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يكون النكاح واجبًا في بعض الأحيان كما إذا كان الرجل قوي الشهوة ويخاف على نفسه من المحرم إن لم يتزوج فهنا يجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكَفِّها عن الحرام ويقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(٢).

شروط النكاح:

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعل للعقود شروطًا تنضبط بها وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار، فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها، وهذا دليل واضح على إحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يُصلح الخلق ويشرِّع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها. ومن بين تلك العقود عقد النكاح، فعقد النكاح له شروط نذكر منها ما يأتي وهو أهمها:

١- **رضا الزوجين**: فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**لا تُنكح الأَيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر**

(١) رواه البخاري (كتاب النكاح) باب (الترغيب في النكاح) رقم [٥٠٦٣] ومسلم في الكتاب نفسه من (المحرم النكاح) باب (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) رقم [١٤٠١].

(٢) رواه البخاري (كتاب النكاح) باب (من لم يستطع الباءة فليصم) رقم [٥٠٦٦]، ومسلم (كتاب النكاح) باب (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) رقم [١٤٠٠].

حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[(١)]، فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا إلا أن الثيب لابد من نطقها بالرضا، وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها؛ لأنها تستحي من التصريح بالرضا.

وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها، لقول النبي ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[(٢)]، ولا إثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال؛ لأنها هي التي امتنعت، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها، وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا وقال وَلِيُّها: تزوجي الآخر، زوجت بمن تريد هي إذا كان كفئا لها أما إذا كان غير كفء فلوليها أن يمنعها من زواجها به ولا إثم عليه في هذه الحال.

٢-الولي: فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٣)]، فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكَّلت فيه.

والولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل: الأب، والجد من قبل الأب، والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب وأبنائهم الأقرب فالأقرب. ولا ولاية للإخوة من الأم ولا لأبنائهم ولا أبي الأم والأخوال؛ لأنهم غير عصبة، وإذا كان لا بد في النكاح من الولي فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب، فإن خطبها واحد فقط وهو كفء ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجها به وهنا نقف قليلًا لنعرف مدى المسئولية الكبيرة التي يتحملها

---

(١) رواه البخاري (كتاب النكاح) باب (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) رقم [٥١٣٦]، ومسلم (كتاب النكاح) باب (استئذان الثيب في النكاح) رقم [١٤١٩]

(٢) رواه مسلم (كتاب النكاح) باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) رقم [١٤٢١].

(٣) رواه أبو داود (كتاب النكاح) باب (في الولي) رقم [٢٠٨٥]، والترمذي، (كتاب النكاح) باب (ما جاء لا نكاح إلا بولي) رقم [١١٠١]، وابن ماجه (كتاب النكاح) باب (لا نكاح إلا بولي) رقم [١٨٨١].

obeikandl.com

الولي بالنسبة إلى من ولاه الله عليها؛ فهي أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يدفع إليه، فإن هذا من الخيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ﴾ [الحج: ٣٨] وقال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»(١)، وترى بعض الناس تُخْطَبُ منه ابنته يخطبها كفء ثم يرده ويرد آخر وآخر ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط ويزوجها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب.

صفة المرأة التي ينبغي نكاحها:

النكاح يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم كما قلنا فيما سبق. وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين وهي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي: كمال الخِلقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قُرَّت العين بالنظر إليها، وأصغت الأذن إلى منطقها فينفتح لها القلب وينشرح لها الصدر وتسكن إليها النفس ويتحقق فيها قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

[الروم: ٢١]

والجمال المعنوي: كمال الدين والخُلق فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خُلُقًا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة، فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها

(١) رواه البخاري (كتاب النكاح) باب ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ رقم [٥١٨٨]، ومسلم (كتاب الإمارة) باب (فضيلة الإمام العادل) رقم [١٨٢٩].

obeikandl.com

وفراشه وأولاده وماله، معينة له على طاعة الله تعالى، إن نسي ذَكَّرته، وإن تثاقل نشّطته، وإن غضب أرضته، والمرأة الأديبة تتودد إلى زوجها وتحترمه، ولا تتأخر عن شيء يحب أن تتقدم فيه، ولا تتقدم في شيء يحب أن تتأخر فيه، ولقد سُئِلَ النبي ﷺ أي النساء خير؟ قال: «**التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره**»(١)، وقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثر بكم الأنبياء**»، أو قال: «**الأمم**»(٢). فإن أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر وجمال الباطن فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله.

المحرمات بالنكاح:

قال النبي ﷺ: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحَدَّ حدودًا فلا تتعدوها**»(٣).

ومن جملة الحدود الشرعية التي حدّ الله تعالى حدودها النكاح حلًّا وحرمة؛ حيث حرّم على الرجل نكاح نساء معينة لقرابة أو رضاعة أو مصاهرة أو غير ذلك.

والمحرمات من النساء على قسمين:

قسم محرمات دائمًا وقسم محرمات إلى أجل.

(أ) محرمات دائمًا وهن ثلاثة أصناف:

أولًا- المحرمات بالنسب:

وهن سبع ذكرهن الله تعالى بقوله في سورة النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥١) والنسائي (كتاب النكاح) باب (أيُّ النساء خير؟) رقم [٣٢٣١].

(٢) رواه أبو داود (كتاب النكاح) باب (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) رقم [٢٠٥٠]، والنسائي (كتاب النكاح) باب (كراهية تزويج العقيم) رقم [٣٢٢٧].

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٤).

١- **الأمهات**: يدخل فيهن: الأم، والجدات سواء كُنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢- **والبنات**: يدخل فيهن: بنات الصلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات (وإن نزلن).

٣-**والأخوات**: يدخل فيهن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب والأخوات من الأم.

٤- **والعمات**: يدخل فيهن: عمات الرجل وعمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته.

٥- **والخالات**: يدخل فيهن: خالات الرجل وخالات أبيه وخالات أجداده وخالات أمه وخالات جداته.

٦- **وبنات الأخ**: يدخل فيهن بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ من الأب وبنات الأخ من الأم وبنات أبنائهم وبنات بناتهم (وإن نزلن).

٧- **وبنات الأخت**: يدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة وبنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأم وبنات أبنائهن وبنات بناتهن (وإن نزلن).

ثانيًا- المحرمات بالرضاع:

(وهن نظير المحرمات بالنسب) قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١). ولكن الرضاع المحرم لابد له من شروط منها:

١- أن يكون خمس رضعات فأكثر فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أمًّا له؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»(٢).

---

(١) رواه البخاري (كتاب الشهادات) باب (الشهادة على الأنساب والرضاعة) رقم (٢٦٤٥، ٢٦٤٦) ومسلم (كتاب الرضاع) باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رقم (١٤٤٧، ١٤٤٤)

(٢) رواه مسلم (كتاب الرضاع) باب (التحريم بخمس رضعات) رقم [١٤٥٢].

٢- أن يكون الرضاع قبل الفطام أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أمًّا له، وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولدًا للمرأة وأولادها إخوة له سواء كانوا قبله أو بعده وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضًا سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها. وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئًا فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولادًا للمرضعة وصاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

ثالثًا- المحرمات بالصهر:

١- زوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

٢- زوجات الأبناء وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبيه وأجداده وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم بمجرد العقد عليها وإن لم يدخل بها.

٣- أم الزوجة وجداتها وإن علون، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجدتها حرامًا عليه بمجرد العقد وإن لم يدخل بها سواء كانت جدتها من قبل الأب أم من قبل الأم.

٤- بنات الزوجة، وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن وهن الربائب وفروعهن لكن بشرط أن يطأ الزوجة فلو حصل الفراق قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهن،

لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن حرامًا عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده، أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه.

(ب) المحرمات إلى أجل: وهن أصناف منها:

١- أخت الزوجة وعمتها وخالتها حتى يفارق الزوجة فرقة موت أو فرقة حياة وتنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقول النبي ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»(١).

٢-معتدة الغير: أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها.

٣-المحرمة بحج أو عمرة: لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها. وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن خوفًا من التطويل.

وأما الحيض: فلا يوجب تحريم العقد على المرأة فيعقد عليها وإن كانت حائضًا لكن لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.

العدد المباح في النكاح:

لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوّج ما شاء من العدد أمرًا يؤدي إلى الفوضى والظلم وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة أباح الشارع للناس التعدد إلى

(١) رواه البخاري (كتاب النكاح) باب (لا تنكح المرأة على عمتها) رقم [٥١٠٩]، ومسلم (كتاب النكاح) باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها) رقم [١٤٠٨] متفق عليه.

obeikandl.com

أربعة فقط لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل والقيام بحق الزوجة ويسد حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة. قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وفي عهد النبي ﷺ أسلم غيلان الثقفي وعنده عشرة نساء فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا ويفارق البواقي، وقال قيس بن الحارث: أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**اختر منهن أربعًا**»(١).

فوائد النساء إلى هذا الحد:

١- إنه قد يكون ضروريًا في بعض الأحيان مثل: أن تكون الزوجة كبيرة السن أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، وتكون ذات أولاد منه فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.

٢- إن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس وقد جعله الله تعالى قسيمًا للنسب فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم ببعض وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء.

٣-يترتب عليه صون عدد كبير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد والنسل وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤- من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة وهو تقي نزيه ويخاف الزنا ولكن يريد أن يقضي وطرًا في التمتع الحلال فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم.

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الطلاق) باب (فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع) رقم [٢٢٤١].

حكمة النكاح:

قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة يجب علينا أن نعلم علمًا يقينًا بأن الأحكام الشرعية كلها حِكَم وكلها في موضعها وليس فيها شيء من العبث والسفه ذلك لأنها من لدن حكيم خبير ولكن هل الحِكَم كلها للخلق؟ إن الآدمي محدود في علمه وتفكيره وعقله فلا يمكن أن يعلم كل شيء ولا أن يُلهَم معرفَة كل شيء قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥] إذن فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجب علينا الرضا بها سواء علمنا حكمتها أم لم نعلم؛ لأننا إذا لم نعلم حكمتها فليس معناه أنه لا حِكَمة فيها في الواقع إنما معناه قصور عقولنا وأفهامنا عن إدراك الحكمة.

الحكم في النكاح:

١-حفظ كل من الزوجين وصيانته قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»(١).

٢-حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

٣-استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف قال النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٢)، والمرأة تكفل الرجل أيضًا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح قال النبي ﷺ: «... **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**»(٣).

---

(١) رواه البخاري كتاب (النكاح) باب (من لم يستطع الباءة فليصم) رقم [٥٠٦٦]، ومسلم كتاب (النكاح) باب (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) رقم [١٤٠٠].

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٣) وأبو داود كتاب (المناسك) باب (صفة حجة النبي ﷺ) رقم [١٩٠٥]، وابن ماجه كتاب (المناسك) باب (حجة رسول الله ﷺ) رقم [٣٠٧٤].

(٣) رواه البخاري كتاب (النكاح) باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ رقم [٥١٨٨]، ومسلم كتاب (الإمارة) باب (فضيلة الإمام العادل) رقم [١٨٢٩].

٤- أحكام الصلة بين الأسر والقبائل فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسيمًا للنسب كما تقدم.

٥- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فإن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١] ولولا النكاح للزم أحد أمرين إما:

١- فناء الإنسان.

٢- أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق.

ويطيب لي أن أستطرد هنا قليلًا لحكم تحديد النسل فأقول: تحديد النسل بعدد معين خلاف مطلوب الشارع فإن النبي ﷺ أمر بتزوّج المرأة الولود أي كثيرة الولادة وعلل ذلك بأنه مكاثر بنا الأمم أو الأنبياء، وقال أهل الفقه: ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثرة الولادة إما بنفسها إن كانت تزوجت من قبل وعرفت بكثرة الولادة أو بأقاربها كأمها وأختها إذا كانت لم تتزوج من قبل.

ثم ما الداعي لتحديد النسل؟ هل هو الخوف من ضيق الرزق أو الخوف من تعب التربية؟ إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله تعالى لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا خلق خلقًا فلابد أن يرزقه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠] وقال تعالى في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وإن كان الداعي لتحديد النسل هو الخوف من تعب التربية فهذا خطأ فكم من عدد قليل من الأولاد أتعبوا إتعابًا كبيرًا في التربية وكم من عدد سهلت تربيتهم بأكثر ممن هم دونهم بكثير. فالمدار في التربية صعوبة وسهولة على تيسير الله تعالى وكلما اتقى العبد ربه وتمشى

على الطرق الشرعية سهل الله أمره قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا تبين أن تحديد النسل خلاف المشروع فهل تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من ذلك؟ الجواب: لا، ليس تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من تحديد النسل في شيء وأعني بتنظيم النسل أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز إذا رضي به من الزوج والزوجة مثل: أن تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفًا أو مرضًا وهي كثيرة الحمل فتستعمل برضا الزوج هذه الحبوب التي تمنع من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم يُنهوا عن ذلك والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء.

الآثار المترتبة على النكاح:

يترتب على النكاح آثار كثيرة منها ما يلي:

أولًا- وجوب المهر: والمهر: هو الصداق المسمى باللغة العامية (جهازًا) فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح سواء شرط أم سكت عنه وهو (المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح) فإن كان معيّنًا فهو ما عيّن سواء كان قليلًا أم كثيرًا وإن كان غير معيَّن بأن عقد عليها ولم يدفع جهازًا ولم يسمُّوا شيئًا فعلى الزوج أن يدفع إليها مهر المثل وهو ما جرت العادة أن يدفع لمثلها – وكما يكون المهر مالًا أي عينًا يكون كذلك منفعة فلقد زوج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلمها شيئًا من القرآن[(١)]. ، والمشروع في المهر أن يكون قليلًا فكلما قَلَّ وتيسر فهو أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ وتحصيلًا للبركة فإن أعظم

(١) رواه البخاري كتاب (النكاح) باب (تزويج المعسر) رقم [٥٠٨٧]، ومسلم كتاب (النكاح) باب (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن) رقم [١٤٢٥].

onlinekanar.com

النكاح بركة أيسره مؤونة وروى مسلم في صحيحه أن رجلًا قال للنبي ﷺ : إني تزوجت امرأة. قال: «**كم أصدقتها؟**» قال: أربع أواق (يعني مائة وستين درهمًا) فقال النبي ﷺ : «**على أربع أواقٍ كأنما تنحتون الفضة من عَرْضِ هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بَعثٍ تصيب منه**»(١). وقال عمر رضي الله عنه: «لا تَغلُوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا» ولقد كان تصاعد المهور في هذه السنين له أثره السيئ في منع كثير من الناس من النكاح رجالًا ونساء وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يحصِّل المهر، فنتج عن ذلك مفاسد منها:

١- تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح.

٢- أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلة وكثرة فالمهر عند كثير منهم هو ما يستفيدونه من الرجل لامرأته فإذا كان كثيرًا زوَّجوا ولم ينظروا للعواقب وإن كان قليلًا ردوا الزوج وإن كان مَرْضيًّا في دينه وخُلُقه.

٣- أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة وكان المهر بهذا القدر الباهظ فإنه لا تسمح نفسه غالبًا بمفارقتها بإحسان بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئًا مما دفع إليها ولو كان المهر قليلًا لهان عليه فراقها. ولو أن الناس اقتصدوا في المهر وتعاونوا في ذلك وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر لحصل للمجتمع خير كثير وراحة كبيرة وتحصين كثير من الرجال والنساء ولكن مع الأسف أن الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور وزيادتها فكل سنة يضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل ولا ندري إلى أي غاية ينتهون؟ ولقد كان بعض الناس وخصوصًا البادية يسلكون مسلكًا فيه بعض السهولة

---

(١) رواه مسلم كتاب (النكاح) باب (ندب النظر إلى المرأة) رقم [١٤٢٤].

وهـو تأجيـل شيء من المهر مثل: أن يزوجه بمهر قدره كذا نصفه حال ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر وهذا يخفف عن الزوج بعض التخفيف.

ثانيًـا- النفقـة: فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف طعامًا وشرابًا وكسـوة وسـكنى فـإن بخل بـشيء من الواجب فهـو آثم ولها أن تأخـذ من ماله بقـدر كفايتها أو تستدين عليه ويلزمه الوفاء.

ومـن النفقة: الوليمة وهي ما يصنعه الزوج من الطعام أيام الزواج ويدعو الناس إليـه وهي سـنة مأمور بها لأن النبـي ﷺ فعلها وأمر بها ولكن يجـب في الوليمة أن يُتَجَنَّـبُ فيهـا الإسراف المحرم وينبغي أن تكون بقدر حـال الزوج أما ما يفعله بعض الناس من الإسراف فيها كمية وكيفية فإنه لا ينبغي ويترتب عليه صرف أموال كثيرة بلا فائدة.

ثالثًـا- الصلـة بين الزوج وزوجتـه وبين أهليهما: فقد جعل الله بـين الزوج وزوجته مـودة ورحمة وهذا الاتصـال يوجب الحقوق المترتبة عليه عرفًا فإنـه كلما حصلت الصلة وجب من الحقوق بقدرها.

رابعًا- المحرمية: فإن الزوج يكون محرمًا لأمهات زوجته وجداتها وإن علون ويكون محرمًـا لبناتهـا وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلـن إذا كان دخل بأمهن الزوجة وكذلك الزوجة تكون من محارم أباء الزوج وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا.

خامسًـا- الإرث: فمتـى عقد شـخص على امرأة بنكاح صحيح فإنـه يجري التوارث بينهما لقولـه تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] ولا فرق بين أن يدخل ويخلو بها أم لا.

أيها الاخوة!

لعلنا أتينا بجمل كثيرة من أحكام النكاح، متحرين بذلك أن تكون بالقدر المناسب من غير تطويل ممل ولا تقصير مخل.. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعل العمل خالصًا لله موافقًا لمرضاة الله، وأن يجعل من هذه الأمة جيلًا عالمًا بأحكام الله، حافظًا لحدود الله، قائمًا بأمر الله، هاديًا لعباد الله.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

obeikandl.com

الزواج تاج الفضيلة

للشيخ/ بكر أبو زيد

الزواج سُنَّة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرَّعْد: ٣٨]. وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النُّور: ٣٢-٣٣].

فهذا أمرٌ من الله عز شأنه للأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى -جمع أيم- وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، وهو من باب أولى أمر لهم بإنكاح أنفسهم طلبًا للعفة والصيانة من الفاحشة.

واستجابة لأمر رسول الله فيما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» متفق على صحته.

والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة من غريزة النكاح -الغريزة الجنسية- بطريق نظيف مثمر.

ولهذه المعاني وغيرها لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج، وأن الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة، لاسيما مع رقة الدين، وكثرة المغريات؛ إذ العبد ملزم بإعفاف نفسه، وصرفها عن الحرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه، ولهذا نهى الله سبحانه عن العَضْلِ، وهو: منع المرأة من الزواج، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢].

obeikandi.com

ولهذا أيضًا عظَّم الله سبحانه شأن الزواج، وسَمَّى عقده: ميثاقًا غليظًا في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وانظر إلى نضارة هذه التسمية لعقد النكاح، كيف تأخذ بمجامع القلوب، وتحيطه بالحرمة والرعاية، فهل يبتعد المسلمون عن اللقب الكنسي (العقد المقدس) الوافد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة اتباع سَنَن الذين كفروا؟!!

فالزواج صلة شرعية تُبْرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعًا، ولأهميته قَدَّمه أكثر المحدِّثين والفقهاء على الجهاد، ولأن الجهاد لا يكون إلا بالرجال، ولا طريق له إلا بالزواج، وهو يمثل مقامًا أعلى في إقامة الحياة واستقامتها، لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها:

١- حفظ النسل وتوالد النوع الإنساني جيلًا بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري، لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

أي: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي خلق الآدمي من ماء مهين، ثم نشر منه ذرية كثيرة وجعلهم أنسابًا وأصهارًا متفرقين ومجتمعين، والمادة كلها من ذلك الماء المهين، فسبحان الله القادر البصير.

ولهذا حثَّ النبي على تكثير الزواج، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا يرشح الأصل المتقدم للفضيلة: «القرار في البيوت» لأن تكثير النسل غير مقصود لذاته، ولكن المقصود -مع تكثيره- صلاحه واستقامته وتربيته وتنشئته، ليكون صالحًا مصلحًا في أمته وقُرَّة عين لوالديه، وذِكرًا طيبًا لهما بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من الخراجة

الولاجة، المصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت، وعلى والده الكسب والإنفاق لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة.

٢- حفظ العرض، وصيانة الفرج، وتحصيل الإحصان، والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام.

وهذا المقصد يقتضي تحريم الزنى ووسائله من التبرج والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها، ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان للعمل على توفير أصول الفضيلة.

٣- تحقيق مقاصد الزواج الأخرى: من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فانظر كيف تتم صلة ضعف النساء بقوة الرجال، فيتكامل الجنسان.

والزواج من أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]

والزواج يرفع كل واحد منهما من عيشة البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الوطر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع: الزواج.

وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة وتحمل المسئولية.

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والعطف والتعاون، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

obeikandl.com

وبالـزواج تمتد الحياة موصولة بـالأسر الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع.

إلى آخـر مـا هنالـك مـن المصالح التـي تكثر بكثـرة الـزواج، وتقل بقلتـه، وتفقد بفقده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، تعرف مضار الانصراف عنه؛ من انقراض النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة والعفاف، وسوء المنقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يكسـبها العفة والتصون، فيجمع المرء جهده لإحصان نفسـه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

ومـن أقـوى العلل للإعراض عن الـزواج: تفشي أوبئة السـفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيـف يخـاف من زوجة تسـتخف بالعفـاف والصيانة، والفاجر يجد سـبيلًا محرمًا لقضاء وطره، متقلبًا في بيوت الدعارة. نعوذ بالله من سوء المنقلب.

فواجـب لمكافحة الإعراض عن الـزواج: مكافحة السـفور والتبرج والاختلاط، وبهذا يُعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة.

obeikandl.com